

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦  
لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدين)  
والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الأمريكية)

الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ لاتفاقية منحة  
مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدين) والولايات المتحدة  
الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ، وذلك مع التحفظ  
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذو الحجة سنة ١٢٩٩ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

مشروع رقم ٢٦٣ - ١٠١٠

## التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

و

وزارة الصناعة والتعدين

للإنتاج الصناعي

بتاريخ ٦ يونيو ١٩٧٩

تعديل الأول بتاريخ ٦ يونيو ١٩٧٩ لاتفاقية منحة المشروع الموقع في ٣١ أغسطس ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (منسوخ) ووزارة الصناعة والتعدين بالولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة) للإنتاج الصناعي .

بند ١ : تم تعديل اتفاقية منحة المشروع كما يلي :

(١) يعدل البند ٣ - يحذف مبلغ سبعة ملايين وخمسة آلاف من دولارات الولايات المتحدة ( ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار ) وإحلال مبلغ ثلاثة وعشرين مليوناً وخمسمائة خمسة وخمسين ألفاً من دولارات الولايات المتحدة ( ٢٣,٥٥٥,٠٠٠ دولار ) بدلا منها .

(ب) يعدل أيضا البند ٣ - يحذف الفقرة الثانية كليا وإحلال الفقرة الجديدة التالية بدلا منها :

” سوف تستخدم المنحة في تمويل تكاليف النقد الأجنبي والموضحة في بند ٦-١ وتكاليف النقد المحلي للخدمات والسلع اللازمة للمشروع وما عدا ذلك بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة سوف لا يزيد تمويل تكاليف العملة المحلية للمنحة عن أربعمائة وخمسين ألفاً من دولارات الولايات المتحدة ( ٤٥٠,٠٠٠ دولار ) بالإضافة إلى تمويل التكلفة المحلية لبيت الخبرة الاستشاري الأمريكي المتفق عليه لتنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بالمشروع “ .

(ج) يعدل البند ٣-٢ (ب) يحذف مبلغ إحدى وعشرين مليوناً من الجنيهات المصرية ( ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ج . م . ) وإحلال مبلغ إحدى وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وأربعين ألفاً من الجنيهات المصرية ( ٢١,٩٤٦,٠٠٠ ج . م . ) بدلا منها .

(د) يضاف بند جديد ٦-٢ كما يلي:

بند ٦-٢: تكاليف النقد المحلي:

تستخدم المسحوبات طبقاً للبند ٧-٣ أساساً لتمويل تكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي تكون منشأها جمهورية مصر العربية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كناية .

(و) يضاف بند جديد ٧-٣ كما يلي:

بند ٧-٣: السحب لتكاليف النقد المحلي:

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يحق للممنوح الحصول على مسحوبات من أرصدة المنحة المخصصة لتكلفة النقد المحلي للمشروع طبقاً لأحكام الاتفاقية ، وذلك عن طريق تقديم المستندات الضرورية الموصوفة في خطابات التنفيذ والمطلوبة لتمويل التكاليف لوكالة التنمية الدولية .

(ب) النقد المحلي اللازم لهذه المسحوبات سوف يتم الحصول عليه بواسطة وكالة التنمية الدولية بالدولار الأمريكي عن طريق شراء العملة المحلية المملوكة لجمهورية مصر العربية .

(هـ) يضاف بند جديد ٧ - ٤ كما يلي :

بند ٧ - ٤ سعر الصرف : فيما عدا ما هو منصوص في البند ٧-٣ ، إذا ما كانت مبالغ المنحة المقدمة لجمهورية مصر العربية من وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة خاصة أو عامة تخصص لتفسيذ التزامات وكالة التنمية الدولية طبقاً لنصوص الاتفاق فإن الممنوح سيقوم بإعادة الترتيبات الضرورية لتحويل تلك المبالغ إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف معان للعملة الأجنبية من السندات المصرية المخصصة .

( و ) يعدل المرفق ١ للملحق ١ بحذفه كليا وإحلال الملحق بالتعديل الأول المشار إليه

بند ٢ : سوف يدخل تعديل اتفاق منحة هذا المشروع حيز التنفيذ عند توقيعه بواسطة الاطراف المشار إليهم فيما بعد .

بند ٣ : بخلاف ما قد تم تعديله بشكل محدد فإن اتفاق منحة المشروع الموقعة في ٣١ أغسطس ١٩٧٨ بين الممنوح ووزارة الصناعة والتعدين ووكالة التنمية الدولية سوف تظل سارية المفعول وناذرة .

وإشهادا على ذلك وقع كل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثلهم المعتمدين بأسمائهم على هذا التعديل لاتفاق المنحة وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين آنفا .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

بواسطة :

الاسم : هـ . فريمان ماتيووس

الاسم : د . حامد السايح

الوظيفة : القائم بالأعمال

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة

الخارجية والتعاون الاقتصادي

وزارة الصناعة والتعدين

بواسطة :

الاسم : المهندس : إبراهيم عطا الله

الوظيفة : وزير الصناعة والثروة المعدنية

المرفق (١) للملاحق ١

الملاحق (١)  
الخطة المالية للشروع

المجموع	جنيحات مصرية		عملة أجنبية			
	بالألف دولار	المالية ١٩٧٩	الألف دولار		الوكالة فرض السنة المالية ١٩٧٨	
			منحه السنة المالية ١٩٧٨	فرض السنة المالية ١٩٧٨		
١٢٥٠	٠٥٠٠	٠٥٠٠	٥٢٥٠	—	الاستخدام :	
					(أ) التدريب ..	
					(ب) معونة فنية :	
					١ - بيت خبرة	
					استشارى مصاريف	
					عامية وتكاليف	
٢٥٢٦	٠٦٥٠	٠٧٠٠	٢١٧٦	—	ودراسات جدوى ..	
١٥٥٠	٠٢٥٠	١٣٠٠	—	—	٢ - إدارة ..	
٠٨١٨	٠١١٨	٠٢٢٦	٠٤٧٤	—	٣ - دراسا البيئية	
٦٠٠٠	١٥٠٠	—	٤٥٠٠	—	(ج) معدات رأسمالية	
٠٢٠٠	٠١٠٠	—	٠١٠٠	—	(د) تقييم .. ..	
—	—	٠٢٠٠	—	—	(و) معدات وعربات	
—	—	—	—	—	(هـ) إعابة أقراض :	
٨٦٤٠٠	٣٦٤٠٠	١٠٠٠٠	—	٣٣٠٠	للمشروعات الفرعية	
١٥٦٩٣	٣١١٩	٣١٢٩	—	٩:٤٥	الحسابات الرأسمالية	
					٢ - خدمات ..	
١١٥٦٣٧	٤٥٦٣٧	١٦٠٥٥	٧٥٠٠	٤٦٤٤٥	المجموع ..	
٤٦٤٤٥	—	—	—	٤٦٤٤٥	المواد :	
٢٣٥٥٥	—	١٦٠٥٥	٧٥٠٠	—	قرض وكالة التنمية	
١٥٠٠	١٥٠٠	—	—	—	منحة وكالة التنمية	
٤٤١٣٧	٤٤١٣٧	—	—	—	موازنة ج.م.ع ..	
١١٥٦٣٧	٤٥٦٣٧	١٦٠٥٥	٧٥٠٠	٤٦٤٤٥	أموال الشركة ..	
					المجموع ..	

(\*) ٤٥٠ ألف دولار متاحة لتمويل التكاليف بالعملة المحلية

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٥ بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة للصناعة والتعدين) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدوائية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١ ؛

### قرر :

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدين) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدوائية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٩/٦/٦

تحريراً في ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٠ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

د . بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الخطابين التبادليين بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة المتدومة من اليابان بمبلغ ٣٠,١٤٧,٠٠٠ ين يابانى والموقعين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛